https://doi.org/10.26682/hjuod.2021.24.1.10
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 163-184، 2021

الإلتزمات غير المالية لشركات النفط العاملة في اقليم كوردستان

عمار انورصالح و عبدالله فاضل حامد
قسم القانون الخاص،كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان– العراق

(تاريخ استلام البحث:14 كانون الثاني، 2021، تاريخ القبول بالنشر:28 آذار، 2021)

الخلاصة

يفرض القوانين والعقود النفطية مجموعة من الإلتزامات على الشركات النفط الأجنبية، البعض من هذه الإلتزامات هي الإلتزامات الغير المالية، والتي يستفيد منها الدولة المضيفة بالإضافة الى المواطيني الساكنين في هذه الدول سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ومنها مايتعلق بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية للعمل مع الشركات النفطية، وكذلك إعطاء الشركات المحلية لتوزيد الشركات الأجنبية بالخدمات والمنتجات المحلية والقيام بإعمال المقاولة من الباطن، والإلتزام بالمحافظة على الثروات النفطية والبيئية ليستفيد منها الأجيال الحالية والمستقبلة، بالإضافة الى التزام شركات النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في العمليات النفطية، لكي يستفيد منها الشركات النفط الوطنية والإعتماد عليها من قبل الدول المضيفة في المستقبل.

الكلمات الدالة: *شركات النفط الاجنبية، غير المالية، العمالة الوطنية، حماية البيئة، الثروات النفطية.*

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يقع على عاتق شركات النفط الأجنبية جملة من الإلتزامات بمناسبة تنفيذ العقد النفطي ونشاطها في الدولة المضيفة، سواءً كان مصدر هذه الإلتزامات العقد نفسه أو التشريعات الوطنية أو القوانين والإتفاقيات الدولية أو الأعراف الدولية، من ضمنها الإلتزامات الغير المالية التي يستفاد منها إضافةً الى الدولة المضيفة، المواطنين المقيمين في الدولة، وذلك من خلال فرض بعض الشروط أو الإلتزامات على الشركات الاجنبية تهدف الى المساهة في التنمية الإقتصادية وإيجاد فرص العمل للمواطنين من خلال التدريب وتوظيف الكوادر الوطنية، كذلك منح الأولوية للمواطنين في الدولة المضيفة للحصول على المقاولات من الباطن وتزويد الشركات الأجنبية بالخدمات وإجبارها على شراء المنتوجات المحلية لدعم الإقتصاد الوطني. أضافة الى الزام الشركات بالمحافظة على الثروات النفطية عبر إستخدام الوسائل الكفيلة بعدم هدر هذه الثروات، فضلاً عن الإلتزام بالمحافظة على البيئة، حيث تخلف العمليات النفطية الكثير من المواد الضارة بالبيئة، لذلك تجبر هذه الشركات على إتخاذ الوسائل التي تضمن حماية البيئة وعدم الإضرار بها، كما تلزم العقود والقوانين النفطية شركات الأجنبية بنقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية، التي تتمتع بها هذه الشركات، الى الدول المضيفة عبر تسهيل الحصول عليها من قبل شركات النفط الوطنية، كل ذلك من اجل ان تتمكن الدول المضيفة مستقبلاً من الإعتماد على شركاتها الوطنية لإستغلال ثرواتها النفطية،حيث تفرض هذه الإلتزامات على الشركات النفط الأجنبية بعد توقيع العقد النفطي وبمناسبة تنفيذ بنود العقد النفطي.

علماً انه هناك مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الشركات النفط الأجنبي بمناسبة بتفيذ العقد النفطي في الدول المضيفة، ومنها (الإلتزامات السابقة على مزاولة النشاط النفطي)، والتي يجب على شركة النفط الأجنبية مرعاتها سواء قبل دخولها الى دولة المضيفة أو بعدها، والغرض منها هو

التأكد من إمكانيات الشركة وقدرتها على القيام بالعمليات النفطية. ومن هذه الالتزامات، التزام شركة النفط الأجنبية بإظهار الكفاءة المالية والفنية ،كما تلتزم الشركة الاجنبية بالتواجد في الدولة المضيفة من خلال فتح فرع لها في الدولة المضيفة، ، كذلك تلتزم شركة النفط الاجنبية بتقديم الضمانات، وعادةً ما تكون الضمانات التي تلتزم بها الشركات الأجنبية عبارة عن تأمينات مالية بنسب مؤية محددة مسبقة من القيمة الكلية للعقد او جزء منه. كذلك هناك مجموعة من (الإلتزامات المتعلقة بالنشاط النفطي)، ومن أهم الأعمال التي يجب على الشركة القيام بها هو البحث عن النفط وإستخراجه وتهيأته في نقطة التسليم لكي يكون جاهزاً للبيع. ويتفرع من هذا الإلتزام مجموعة من الإلتزامات الأخرى كالالتزام بإعداد وتنفيذ برامج العمل، كما تفرض القوانين والعقود النفطية على الشركة الأجنبية الالتزام بالتخلي عن منطقة العقد، والالتزام بازالة المخلفات بعد انتهاء العقد النفطي. بالإضافة الى (الإلتزامات المالية) التي تنظم القوانين المتعلقة بالنفط والغاز، اضافة الى العقود النفطية، هذه الالتزامات حيث تعتبر هذه الإلتزامات حقوق مالية للدولة المضيفة وتقررها القوانين الدولية والداخلية كحق الدولة بفرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى، كالالتزام بالحد الأدنى للمصروفات، كذلك الالتزام بدفع الإيجار، الالتزام بدفع المكافآت إما عند توقيع العقد أو لدى تحقيق الإكتشاف التجاري للنفط أو بعد الإنتاج أو عند وصوله لمستويات معينة،كما تلتزم شركات النفط الأجنبية بدفع الريع (الأتاوة) وبدفع الضرائب. وأخيرا يلتزم الشركات النفط الأجنبية بأن(تحافظ على المعلومات وتراعي الأنظمة والقوانين المرعية في الدولة المضيفة)، حيث يجب على شركات النفط الأجنبية إلالتزام بالمحافظة على المعلومات المستحصلة من خلال القيام بالعمليات النفطية، ويتكون هذا الإلتزام من بعض الإلتزامات الفرعية منها المحافظة على السجلات والدفاتر والأوراق التي يوجد فيها المعلومات والبينات المتعلقة بالعمليات النفطية، إضافة الى المعلومات السرية التي لا تريد الدولة إفشاءها والتي لها قيمة إقتصادية يجب على الشركات الأجنبية المحافظة عليها، كذلك يقع على عاتق شركات النفط الأجنبية الالتزام بتقديم المعلومات، حيث يجب عليها تزويد الطرف الحكومي بالمعلومات المتعلقة بالعمليات النفطية متى ما طلب منها ذلك، وتقضي معظم القوانين والعقود النفطية المبرمة بين الدول المضيفة وشركات النفط الأجنبية بإلتزام الاخيرة بمراعاة القوانين والأنظمة المعمولة بها في الدولة المضيفة، وهذا الإلتزام يسري على الشركة الأجنبية وكذلك على الشركات التي تعمل معها، سواء تعلق الأمر بالعمليات النفطية بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يجب على الشركة الأجنبية أن تراعي قوانين الدولة المضيفة حالها حال بقية الأشخاص الذين يقيمون على إقليم تلك الدولة، والقوانين التي تلتزم الشركة الأجنبية بمراعاتها تشمل التشريعات الداخلية مثل قانون الشركات وقانون العمل وقانون اقامة الأجانب والقانون المدني وغير ذلك من القوانين المنظمة للمركز القانوني لشركة النفط الاجنبية، وينبغي على الشركة ان تراعي القوانين الدولية التي تأتي على شكل اتفاقيات دولية تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، كالاتفاقيات المتعلقة بمنع الإزدواج الضريبي والبيئية والتجارة الدولية ومكافحة الفساد وغير ذلك من القوانين.

ثانياً: أهمية البحث موضوع البحث

تكمن اهمية موضوع البحث، من الناحية النظرية، في الوقوف على ماهية إلتزامات الغير المالية، ودراستها في ضوء القواعد القانونية، تشريعية كانت ام عقدية، في الدولة المضيفة التي تلتزم شركة النفط الاجنبية، وذلك بهدف بيان موقف الدول المضيفة ومدى مراعاتها في عقودها النفطية مع الشركات الاجنبية. كما تكمن أهمية البحث، من الناحية العملية، في إظهار حقوق الدولة والمواطنين الغير المالية تجاه شركات النفط الأجنبية، وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لمركز هذه الشركات في الدولة المضيفة، وكذلك محاولة تعريف المواطنين بحقوقهم تجاه شركات النفط الاجنبية وكيفة المطالبة بها والإستفادة منها، فاذا قارنا بين الواقع العملي وما جاءت به العقود والقوانين النفطية، سنجد أن الدول المضيفة للاستثمارات النفطية، وخاصةً الدول النامية منها مثل العراق واقليم كوردستان العراق، عادةً ما تحتاج بنيتها الإقتصادية لتوفير فرص العمل وتدريب الكوادر الفنية التي يمكن الإعتماد عليها مستقبلاً في استغلال الثروات

النفطية، فضلاً عن دعم المواطنين لتوفير الخدمات والمنتجات للشركات وعدم السماح لهذه الشركات بإستيراد جميع المستلزمات والمعدات والأشخاص من الخارج.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع الى تحليل القوانين والعقود المتعلقة بالعمليات النفطية في الدول المضيفة، لاجل الوقوف على التزامات شركات النفط الاجنبية الغير المالية، وتقييم كل ذلك في ضوء مصلحة الدول المضيفة لشركات النفط الاجنبية باعتبار ان العراق واقليم كوردستان مضيفة لشركات نفط اجنبية عديدة.

رابعاً: مشكلة موضوع البحث

تكمن مشكلة البحث في الفرق الواضح بين الواقع العلمي وما تضمنته نصوص العقود والقواين النفطية من إلتزامات ملقاة على عاتق الشركات النفطية، وتحديداً تلك الالتزامات الغير المالية وذات المردود العام الذي يستفاد منه مختلف فئات المجتمع اضافة الى الدولة، بالإضافة الى كيفية موازنة شركات النفطية الأجنبية بين حقها في إستقدام العمالة الأجنبية والإلتزام بتدريب وتوظيف الكوادر المحلية، كذلك التناقض الحاصل بين حقها في إستيراد الأشياء من الخارج والتزامها بدعم المنتجات المصنوعة محلياً، وايضاً كيفية نقل المعرفة الفنية والتقنية الى الدولة المضيفة في الوقت الذي تخضع فيه عمليات نقل التكنولوجيا الى إتفاقيات سرية لا يمكن للشركات البوح بها إلا من خلال إتفاقيات لاحقة وشراء هذه التكنولوجيا من قبل الدول المضيفة. كما إن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول كيفية تحديد الإلتزامات التي تقع على شركات النفط تجاه الدول المضيفة وخاصة في العراق و إقليم كوردستان–العراق، وكيفية تفعيل القوانين من أجل الحصول على التكنولوجيا و تدريب الكوادر الوطنية والمحافظة على البيئة والثروات النفطية ، كل ذلك من أجل النهوض بالواقع الإقتصادي والإجتماعي في العراق وأقليم كوردستان–العراق.

خامساً: فرضية البحث

يفترض البحث عدم مراعاة المصلحة الوطنية في العقود والقوانين النفطية على تلزم شركات النفط الأجنبية بتنفيذ التزاماتها التي تخدم مختلف فئات المجتمع كالمحافظة على البيئة ونقل التنكلوجيا، كما يفترض البحث تساهل الحكومة في عدم التشدد على هذه الشركات للقيام بواجباتها تجاه المجتمع.

سادساً: منهجية البحث

سنعتمد في كتابة موضوع البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في القوانين ذات العلاقة والعقود النفطية وتقييمها في ضوء مصلحة الدولة المضيفة، لاسيما تلك النصوص التي تتناول إلتزامات شركات الأجنبية الغير امالية، كما سنتبع المنهج المقارن في كتابة موضوع البحث وذلك من خلال مقارنة إلتزامات الشركات النفط الاجنبية الغير المالية في اقليم كوردستان والعراق مع ذات إلالتزامات الملقاة على عاتق شركات النفط الاجنبية في بعض الدول الاخرى مثل سلطنة عمان وليبيا.

هيكلية البحث:

لدراسة موضوع إلتزامات شركات النفط الأجنبية الغير المالية، قسمنا البحث الى مبحثين كالأتي:

– المبحث الأول: الإلتزام بإعطاء الأولوية للمواطنين في العمل والخدمات.

– المبحث ثاني: الالتزام بالمحافظة على البيئة والثروات النفطية ونقل التكنولوجيا.

وفي الخاتمة حاول الباحث الوصول الى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات تتضمن اقتراح نصوص تشريعية أو تعديلات على العقود النفطية بما ينسجم مع المصلحة الوطنية وبما يخدم المجتمع.

المبحث الأول

الالتزام بإعطاء الأولوية للمواطنين في العمل والخدمات

تلزم القواعد القانونية الدولية والداخلية، اضافة الى قواعد العقود النفطية، شركات النفط الأجنبية بمجموعة من الإلتزامات الغير المالية في الدولة المضيفة، حيث يستفيد منها عموم مواطني الدولة المضيفة بمناسبة تنفيذ بعض الالتزامات التي تقع على عاتق شركة النفط الاجنبية، وبالنهاية تستفاد

منها الدولة المضيفة ايضا، فهي التزامات تتعلق بإعطاء الأولوية للمواطنين في العمل وتقديم الخدمات والمنتجات لهم اضافة الى تدريب وتوظيف الكادر الوطني والمحافظة على البيئة والثروات النفطية ونقل التكنولوجيا الى الدولة المضيفة.

وبقدر تعلق الامر بالالتزام باعطاء الاولوية للمواطنين في العمل والخدمات، فعادةً ما تنص القوانين والعقود النفطية على إلتزام شركات النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية لمواطني الدولة المضيفة في الحصول على العمل وكسب الخبرة الفنية في مجال النفط كي تعتمد الدولة عليهم في المستقبل لإدارة المرافق النفطية، كما تلزم شركات النفط الاجنبية باعطاء الاولوية لمواطني الدولة المضيفة في الحصول على منافع مادية. ولأجل الاحاطة بماهية هذا الالتزام، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول إلتزام شركة النفط الأجنبية بتدريب وتوظيف الكادر الوطني، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إلتزام شركة النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية للموطنين بتوفير السلع والخدمات والمنتجات.

المطلب الاول

الالتزام بتوظيف وتدريب الكادر الوطني

تتضمن القوانين والعقود النفطية غالباً احكاما تؤكد التزام شركات النفط الأجنبية بتوظيف وتدريب الكادر الوطني في الدولة المضيفة، وذلك للإستفادة من الشركات الأجنبية في خلق فرص عمل للمواطنين ومن ثم اكتسابهم للخبرة الفنية التي تؤهلهم لإدارة العمليات النفطية تحت قيادة شركات الوطنية النفطية [1]، ويعد هذا الالتزام من أهم الإلتزامات التي يؤكد عليها الجانب الحكومي في عقود النفط. ويشمل هذا الإلتزام تدريب الكوادر الوطنية للحصول على المؤهلات الفنية، وكذلك توظيف الكوادر ذوي المؤهلات للحصول على فرص عمل، كما يتفرع من هذا الإلتزام بعض الإلتزامات الاخرى والتي تتعلق بصحة وسلامة العمال أثناء تأديتهم لعملهم في الانشطة النفطية وحصولهم على الأجور ومكافئاة نهاية الخدمة[2] ، كما يشمل التأمين عليهم ودفع إشتراكاتهم في صندوق الضمان الإجتماعي [3].

وقد فرض قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان–العراق[4] على شركات النفط الأجنبية عند التقديم للحصول على العقد النفطي الإلتزام ببعض الامور ومنها الالتزام بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية في الإقليم والعراق، بل زاد المشرع على ذلك بإعطاء الكارد الوطني الأفضلية على غيرهم من الأجانب في التدريب والتوظيف[5] ، كما الزم المشرع الشركات الأجنبية بتأمين سلامة العمال والصحة العامة وتهيئة الأجواء المناسبة للأشخاص الذين يعملون في العمليات النفطية وكل شخص له علاقة بالعمليات النفطية حتى ولو بشكل غير مباشر [6]. كذلك ألزم المشرع طرفي العقد النفطي مراعاة الشروط المتعلقة بضمان سلامة الكوادر الوطنية وصحتهم ورفاهيتهم وتدريبهم وفق المعايير الدولية [7]، وان يتضمن العقد الأساليب المثلى في الصناعة النفطية كاستخدام الأساليب، وإتخاذ الإجراءات، اللازمة لتأمين سلامة العمل النفطي ومنع الحوادث[8]. وبخصوص العمل في الانشطة النفطية، فقد الزم قانون النفط والغاز الكوردستاني شركات النفط الأجنبية بإعطاء الأفضلية للمواطنين في الإقليم والعراق للتوظيف والعمل مع الشركات الأجنبية على ان يتمتع هؤلاء بالمؤهلات والكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ العمل الموكل اليهم[9] ، كما نص المشرع على ان ((الشخص المخول عليه إعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر المحلية التابعة لها بحيث يمكن تنفيذها في داخل الإقليم والمناطق الأخرى من العراق أو في الخارج بما فيها البعثات الدراسية ودعمها ماليا)) [10].

ويرى الباحث انه كان من الأجدر بالمشرع الكوردستاني أن يلزم الشركات الأجنبية بإعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر الوطنية قبل مباشرتهم في العمليات النفطية والتنسيق مع وزارة العمل لتنفيذ هذه البرامج، لانه من المعروف انه لا يتم قبول أي شخص في شركات النفط إلا إذا كان له خبرة ولا يستطيع الوطني كسب الخبرة إلا بعد التدريب والعمل في هذه العمليات، لذلك يوصي الباحث المشرع إما بتعديل النص على النحو الآتي ((... إعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر المحلية، بالتنسيق مع وزارة العمل...)) ، أو بإضافة فقرة الى المادة (45) من قانون النفط والغاز الكوردستاني تقضي بانه

((على الشخص المخول إعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر العراقية بالتنسيق مع وزارة العمل لكسب خبرة فنية تؤهل الكوادر للعمل مع شركات النفط)). وفي الوقت ذاته، ألزم المشرع وزير الثروات الطبيعية ان يتولى إصدار التعليمات بهذا الشأن والإشراف على مدى إلتزام الشركات الأجنبية بتدريب وتوظيف مواطني الإقليم والعراق، وكذلك مدى إلتزام الشركة بالصحة والسلامة المهنية، ويفترض بالشركة الأجنبية ان تقوم باعداد تقارير لبيان تنفيذها لهذا الإلتزام [11]. ويجدر بالذكر، ان المشرع الكوردستاني لم يتناول كيفية حل منازعات العمال فيما بينهم أو مع شركات النفط الأجنبية، بل تناول الموضوع بشكل غير مباشر وغير وافي، حيث منح وزير الثروات الطبيعية صلاحية جوازية للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص العاملين في العمليات النفطية إذا كان النزاع بين الأشخاص أنفسهم [12]، في الحالة التي لا تحدد عقودهم جهة للنظر في النزاع، أو كان النزاع بين الأشخاص العاملين في العمليات النفطية مع أشخاص أجانب بمناسبة العمليات النفطية ماعدا حكومة الإقليم [13]. وفي رأي الباحث، أنه كان من الافضل تكليف المفتش العام في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بمتابعة مدى إلتزام الشركات الأجنبية بالتدريب والتوظيف والتأكد من مراعاة الصحة والسلامة المهنية للعمال والقيام بزيارات دورية بدلاً من ان تقوم الشركة بإعداد تقارير عن التزاماتها في هذا الخصوص، كذلك يوصي الباحث بإضافة فقرة، الى المادة المذكورة آنفاً، تمنح وزير العمل صلاحية حل النزاعات التي تقع بين الشركات الأجنبية والعمال الوطنيين لحماية حقوقهم، وفي حال عدم توصله الى حل يحال النزاع الى محكمة العمل. كذلك كان على المشرع أن يلزم شركات النفط الأجنبية مراعاة العدالة والإنصاف في عقودهم مع العمال من حيث الحقوق والإلتزامات وتحقيق المساواة بين العمال الأجانب والوطنيين.

وعلى صعيد عقود النفط في أقليم كوردستان– العراق، فقد نصت عقود مشاركة الإنتاج النفطي على إلتزام شركة النفط الأجنبية بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية [14]، حيث ألزمت العقود كل من الشركات الأجنبية والمقاولين من الباطن بإعطاء الأولوية للأفراد من داخل الاقليم والعراق في الحصول على عمل، ولكن بشرط ان يمتلك هؤلاء الكفاءة والخبرة والقدرة الفنية والمؤهلات اللازمة لأداء العمل المطلوب [15]. كما يجب على طرفي العقد أن يسمح كل منهما بإنتداب الموظفين للإستفادة وكسب الخبرة في مختلف مراحل العمليات النفطية على ان تكون جميع مصاريفهم من التكاليف النفطية [16]، التي تستردها الشركة فيما بعد [17]، وعلى الشركة الاجنبية أن تخصص مبالغ معينة لفترات معينة بهدف إنتدات الموظفين الى وزارة الثروات الطبيعية سواءً من الداخل أو خارج العراق وفق رغبة الوزارة، على ان تعد مصاريفهم ايضاً تكاليف نفطية تستردها الشركة فيما بعد [18]. كما يجب على الشركة الأجنبية تدريب جميع الأشخاص الذين يعملون لديها في العمليات النفطية من المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغرض تحسين معرفتهم المهنية والحصول على المؤهلات تدريجياً الى الحد الذي توازي مؤهلاتهم مؤهلات العمال الأجانب الذين يعملون مع الشركات الأجنبية ويعادلونهم في السيرة الذاتية، ويجب ان يشمل التدريب نقل التكنولوجيا النفطية والخبرة الإدارية اللازمة لتمكين العمال الوطنيين من الحصول على المعرفة التكنولوجية والخبرة الإدارية في العمليات النفطية بالقدر المسموح به وفق القوانين والإتفاقيات المعمول بها مع أطراف ثالثة والتي لا تتعارض مع الإتفاقيات السرية بنقل التكنولوجيا [19]. كما ألزمت العقود الشركات الأجنبية بوضع برامج وخطط توافق عليها لجنة الإدارة [20]، ويجب أن تتضمن هذه الخطط والبرامج تخصيص مبالغ معينة عن كل سنة خلال مرحلة الإستكشاف وكذلك مرحلة التطوير [21]. يضاف الى ما سبق، التزام شركة النفط الأجنبية بتنفيذ برامج الصحة والسلامة والبيئة لموظفيها العاملين في الانشطة النفطية وفق ممارسات الصناعة النفطية الدولية، كالالتزام بتوفير الإسعافات الأولية [22]. وما يؤخذ على عقود إقليم كوردستان النفطية بشأن إلتزام الشركات الأجنبية بتدريب وتوظيف العمال الوطنيين، انها لم تشترط أي تنسيق مع وزارة العمل في الاقليم أو إشراف منه على المسائل المتعلقة بشؤون العمال، كما لم تتناول العقود البعثات الدراسية، ولم تحدد نسبة مئوية كحد

أدنى للتوظيف يجب ان تلتزم به الشركات الأجنبية، وكذلك لم تتناول العقود المذكورة التأمين على العمال وتعويضهم إذا تضرروا من العمليات النفطية، على الرغم من وجود نص عام متعلق بالتأمين على الإشياء والأشخاص في الفقرة (8) من المادة (35) من العقود النفطية التي تلزم الشركة الأجنبية بالتأمين ضد الإصابات الشخصية بشكل عام حسب القوانين السارية في الإقليم وذلك لحصول المضرور على التعويض المناسب. رغم عدم وجود قوانين متعلقة بالتأمين في الإقليم.

أما في العراق، ونظراً لعدم وجود قانون للنفط والغاز، سوف نحاول المقارنة بين العقود النفطية في كوردستان والعقود النفطية في العراق، حيث ألزمت العقود النفطية العراقية للجولة الرابعة من جولات التراخيص النفطية، وهي عقود الخدمة للإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطية [23]، شركات النفط الأجنبية بتوظيف وتدريب الكادر الوطني من العراقيين، حيث نص العقد النموذجي على انه يجب على شركة النفط الأجنبية والمشغل الى اقصى حد ممكن ان يقوم بتوظيف العمال والمقاولين من الباطن من العراقيين الذين لديهم المؤهلات المطلوبة والتجربة، كما يجب ان يستفيد جميع الموظفين العراقيين من الشركة الأجنبية من خلال برامج التدريب وتنمية المهارات [24]. كما يجب على الشركة الأجنبية والمشغل، من خلال صندوق التدريب والتكنولوجيا والمنح الدراسية، تسهيل أمر عدد من المواطنين العراقيين للحصول على فرصة للتدريب والتعليم الأكاديمي سواءً داخل أو خارج العراق لكسب هؤلاء الخبرة العملية في العمليات النفطية، كل ذلك حسب الإتفاق بين شركة النفط الوطنية العراقية والشركة الأجنبية،، كما يستخدم هذا الصندوق لدعم البحوث وكسب التكنولوجيا المتعلقة بالنفط والغاز بما في ذلك إنشاء معاهد للبحوث داخل العراق [25]، وينبغي على الشركة ان تخصص كحد أدنى مبلغ مليون دولار سنوياً لصندوق التدريب والتكنولوجيا والمنح الدراسية، وهذه البالغ لا تعتبر تكاليف نفطية وغير قابلة للإسترداد [26]. وعلى الشركة الأجنبية والمشغل في موعد لا يتجاوز سنة بعد سريان العقد ان تضع وتنفذ برامج تدريبية لمناصب الموظفين في كل مرحلة ومستوى للعمليات النفطية، بما في ذلك العمال المهرة وذوي الخبرات الفنية والمناصب التنفيذية والإدارية، وذلك بالتشاور مع شركة النفط الوطنية بهدف ضمان فرص التوظيف للمواطنين العراقيين والتخفيض التدريجي للأجانب وإستبدالهم بالعراقيين [27]. وما يميّز نموذج عقود النفط العراقية عن الكوردستانية، انها تتناول المنح الدراسية وإنشاء معاهد متخصصة ومراكز للبحوث، كما أن المبالغ التي تصرف على التدريب والتوظيف تكون غير قابلة للإسترداد ولا تكلف الطرف الحكومي، كذلك نصت هذه العقود على التخفيض التدريجي للأجانب مقابل العراقيين، بالإضافة الى إلزام شركات النفط بإشراك الوطنيين في المناصب التنفيذية والإدارية، لذلك يوصي الباحث ان تضاف هذه المسائل الى عقود النفط الكوردستانية في المستقبل.

وفيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، فإن قانون النفط والغاز العماني تناول إلتزام شركة النفط الأجنبية بتدريب وتوظيف الكوادر الوطنية [28]، حيث ألزم المشرع صاحب حق الإمتياز بتشغيل القوى العاملة الوطنية المؤهلة، بالتنسيق مع وزارة النفط لإعداد برامج تدريب سنوية تهدف الى تأهيل العمانيين للأعمال المهنية والفنية والمراكز والمسؤوليات التنفيذية العليا المتعلقة بالعمليات النفطية وإحلال هؤلاء تدريجياً محل العمالة الوافدة، وتحدد بالتنسيق بين وزارة النفط ووزارة القوى العاملة مراحل ونسب وضوابط ومجالات التشغيل والتدريب وإلتزامات صاحب حق الإمتياز بشأنها بما يتناسب مع إحتياجات الصناعة النفطية والخبرة المطلوبة فيها [29]. كما ألزم المشرع شركة النفط الأجنبية بوضع الضوابط وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية العمال في المواقع التي تتم فيها العمليات النفطية على أن لا يتم الإخلال بأحكام قانون العمل [30]. كذلك ألزم المشرع العماني الشركات الأجنبية بعدم المساس بأوضاع العمال وحماية حقوقهم في جميع الأحوال وخاصةً في حالة التنازل أو التخلي عن منطقة الإمتياز وفقاً لقانون العمل والعقود المبرمة مع العمال [31]. بذلك يتبن أن المشرع العماني منح صلاحيات لوزارة العمل للتدخل والدفاع عن الحقوق العمال العمانيين، كما ألزمت وزارة النفط بأن تنسق معها، اضافة الى تأكيد المشرع على حقوق العمال عندما تتنازل أو

تتخلى شركة النفط الأجنبية عن العقد النفطي، وذلك بعدم المساس بأوضاعهم والمحافظة عليها، لذلك نوصي المشرع الكوردستاني ان يضيف فقرة في قانون النفط والغاز تقضي بأن لا يتم المساس بأوضاع العمال في حالة التنازل أو التخلي عن العقد.

أما قانون البترول الليبي [32]، فإن المشرع تناول التزام شركة النفط الأجنبية بتدريب وتوظيف الكادر الوطني في المحلق الثاني من القانون حيث ألزم الشركة الأجنبية بعد مرور (10) سنوات من بدء العمل في العمليات النفطية ان يكون مجوع مستخدمي الشركة من الليبيين لا يقل عن (75%) من مجموع المستخدمين من قبل الشركة في ليبيا، ولكن بشرط ان يتوافر في الكوادر الوطنية القدرة الفنية والكفاءة [33]، أي إذا لم تتوفر الخبرة الفنية والكفاءة في العمال الليبيين، حينها يجوز للشركة تخفيض نسبة الكوادر الوطنية. كما الزم المشرع شركة النفط الأجنبية من تاريخ البدء بتصدير النفط من ليبيا بصورة منتظمة وبكميات تجارية من منطقة العقد أن تدفع سنوياً مبلغ مالي لا يقل عن (2500) جنيه ليبي ولا يزيد عن (5000) جنيه ليبي، لأجل تخصيصها لتزويد الليبيين بالتدريب الفني وذلك لإعدادهم للعمل في الصناعة النفطية أو الأعمال المتصلة بها، ويجوز للشركة في كل سنة أن تخفض ذلك المبلغ بقدر ما أنفقته في تلك السنة على تدريب الكوادر الوطنية سواء داخل ليبيا أو في الخارج[34].

المطلب الثاني

الالتزام بإعطاء الأولوية للمقاول المحلي في تزويد الشركة الاجنبية بالخدمات والمنتجات

يعتبر الإلتزام بإعطاء الأولوية للمقاول المحلي في تزويد الشركة الأجنبية بالخدمات والمنتجات من الإلتزامات الحديثة التي نصت عليها القوانين والعقود النفطية، ويعني أن تلتزم شركة النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية للشركات الوطنية للعمل في العمليات النفطية كمقاولين من الباطن من خلال شركات محلية لتزويد الشركة الأجنبية بالخدمات اللازمة أو في مجال توريد السلع والمنتجات المحلية [35]، وعادةً ما تحاول الدولة المضيفة التأكيد على هذا الإلتزام وذلك يفسح المجال لتوفير فرص العمل للشركات والأشخاص الوطنيين [36].

ففي قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان–العراق، اولى المشرع إهتماما كبيرا بضرورة اعطاء شركة النفط الأجنبية الأولوية للشركات المحلية في العمل، حيث ألزم المشرع في بداية تقديم الشركات الأجنبية للحصول على عقود النفط أن يتضمن طلب الشركات الأجنبية بإعطاء الأولوية لمواطني الإقليم والعراق بتوفير السلع والخدمات [37]، حيث يعتبر ذلك دعماً من المشرع للمواطنين ومنتوجاتهم.

يجب ان لا ننسى، ان المشرع أكد على مراعاة المعايير الدولية في توفير السلع والخدمات من قبل الشركات الوطنية [38]. وقد خصص المشرع المادة (44) في الفصل الحادي عشر من قانون النفط والغاز للمشاركة المحلية، حيث إلزم شركة النفط الأجنبية بإعطاء الأفضلية للشركات المحلية المؤهلة من الإقليم أو العراق لشراء المنتجات المحلية وتوفير الخدمات ومنح الأفضلية لهذه الشركات في حال تنافسها مع غيرها من الشركات من حيث السعر والنوعية وإمكانية توفيرها [39]. كذلك ألزم القانون الوزير بمنح الأفضلية للشركات الأجنبية التي تكون لها شراكة مع الشركات المحلية في الحصول على الإعمال والعقود النفطية [40]، ويصدر وزير الثروات الطبيعية في الإقليم تعليمات متعلقة بتنفيذ قانون النفط والغاز، تتناول الأمور التنظيمية كالتزام شركات النفط الأجنبية بإعداد تقارير حول مدى إتباعها للإلتزامات الوادرة في القانون ومنها إقتناء السلع وتوفير الخدمات في الإقليم ومناطق اخرى من العراق [41]. وفي رأي الباحث، أن المشرع كان موفقاً في التشديد على الشركات الأجنبية على إعطاء الأفضلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية من العراقيين بتزويد الشركة الاجنبية بالسلع والخدمات والمنتجات، حيث يؤدي ذلك الى زيادة فرص العمل في الإقليم ودعم المنتجات المحلية.

وفيما يتعلق بعقود النفط في الاقليم، فقد نصت عقود مشاركة الإنتاج النفطية لإقليم كوردستان–العراق على إلتزام شركة النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية للمواطنين بتوفير السلع والخدمات والمنتجات، حيث ألزمت عقود النفط الشركات

الأجنبية بإعطاء الأفضلية في اقتناء المعدات والمواد المتوفرة في الإقليم أو العراق والتي تحتاجها الشركات للعمليات النفطية مع مراعاة الجودة والنوعية والمواصفات والتسليم التجاري ومقارنتها مع ما هو متاح في مجال الصناعة النفطية الدولية [42]. كما تلتزم الشركات الأجنبية بإعطاء الأولوية لمواطني الإقليم والعراق للقيام بأعمال المقاولة من الباطن مع مراعاة معدلات الكفاءة والسمعة وخبرتهم في مجلات تخصصاتهم [43].

وفي العراق، تناولت عقود الخدمات لإستكشاف وتطوير النفط العراقية إلتزام شركات النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية للمواطنين في توفير السلع والخدمات والمنتجات للشركات، حيث ألزم العقد النموذجي للجولة الرابعة من جولات تراخيص النفط الشركات الأجنبية بإعطاء الأفضلية للشركات الوطنية القيام بتوفير الخدمات داخل العراق، على ان تتحلى هذه الشركات بقدرات وأسعار تنافس بها الشركات الأجنبية المتاحة في السوق الدولية [44]، كما تلتزم شركات النفط الأجنبية باعطاء الأفضلية للسلع والمواد المصنعة محلياً أو المتاحة داخلياً من المواد والمعدات الإستهلاكية إذا كان المواصفات الفنية والأسعار ومدى توافرها ووقت التسليم قابلة للمقارنة مع تلك التي تكون متاحة في السوق الدولية [45]. كما ألزم العقد النوذجي كل من الشركات الأجنبية صاحبة العقد والمشغل التأكد من ان المقاولين من الباطن ووكلائهم والمتنازلين إليهم يلتزمون بإعطاء الألوية والأفضلية للسلع والخدمات المحلية [46]. بذلك، يتبن أن موقف العقود النفطية العراقية أفضل من عقود النفط الكوردستانية، حيث أوجبت الاولى على الشركات الأجنبية إعطاء الأفضلية للسلع والمواد المصنعة محلياً في حين لم تتطرق إليه عقود كوردستان النفطية، بالإضافة الى إلتزام الشركات الأجنبية بإجبار المتعاقدين معهم بإعطاء الأولوية للسلع والخدمات المحلية.

وتناولت القوانين المقارنة إلتزام شركة النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية للمواطنين في توفير السلع والخدمات والمنتجات التي تحتاجها الشركة بشكل غير مباشر، حيث ألزم المشرع العماني شركات النفط الأجنبية في قانون النفط والغاز بالحصول على الموافقة الكتابية من وزارة النفط والتنسيق مع الجهات المعنية لإستيراد المواد والمعدات والأجهزة اللازمة في تنفيذ عقد الإمتياز والتي تمنع قوانين السلطنة إستيرادها [47]، كذلك يجب على الشركات الأجنبية الحصول على الموافقة من الوزارة عند التعاقد من الباطن مع أي شخص طبيعي أو معنوي بشأن تنفيذ أحكام العقد [48]. أما في قانون البترول الليبي فإن المشرع تناول إلتزام شركات النفط الأجنبية بإعطاء الأولوية للمقاول المحلي في تزويد الشركة الأجنبية بالخدمات والمنتجات، حيث تناولت المادة (16)، المتعلقة بإعفاء الشركات الأجنبية من الرسوم، إستيراد المواد والسلع الداخلة في العمليات النفطية، حيث لم يسمح المشرع للشركات الأجنبية بالتمتع بالإعفاء من الرسوم الكمركية إذا كانت الألات والمعدات والأدوات والبضائع موجودة في السوق الليبية ومشابهة لها من حيث الجودة والسعر [49].

المبحث الثاني

الالتزام بالمحافظة على البيئة والثروات النفطية ونقل التكنولوجيا

ان الالتزام بالمحافظة على البيئة والثروات النفطية وعدم إهدارها، اضافة الى نقل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في العمليات النفطية، من الإلتزامات المهمة على الشركات النفط الاجنبية التي تنص عليها القوانين والعقود النفطية، وهي بالمجمل التزامات غير مالية ومتعلقة بالنفع العام في الدولة المضيفة. فمن المعروف، ان العمليات النفطية تؤثر على البيئة التي تقع فيها منطقة العقد، كما إن إهدار الثروات الطبيعة من النفط والغاز الطبيعي يضر بالمصلحة العامة للدولة، اما نقل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في العمليات النفطية فانها تساعد الدولة المضيفة من الإستفادة منها مستقبلاً في استغلال الثروات النفطية دون الحاجة الى الشركات الأجنبية.

ومن أجل التفصيل في الالتزامات المذكورة اعلاه، سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، سنبحث في المطلب الأول التزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة، وفي المطلب الثاني سنتناول التزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على

الثروات النفطية، اما المطلب الثالث والأخير فسنخصصه لإلتزام شركة النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا.

المطلب الأول

الالتزام بالمحافظة على البيئة

تُعرف البيئة بأنها ((المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات) ويتكون هذا المحيط الماء والهواء والتربة)) [50]، وبسبب الانشطة النفطية قد تتضرر البيئة بمختلف عناصرها، لذلك تحرص الدول المضيفة عادةً على التأكيد على إلتزام شركات النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة من التلوث، حيث يعد التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجه البيئة، وخاصة التلوث النفطي في الدول النامية، وذلك بسبب ضعف القدرات الفنية والإقتصادية في مجال الحماية البيئة في هذه الدول، وعادة ما يتم النص على هذا الالتزام في القوانين والإتفاقيات الدولية والداخلية اضافة الى عقود النفط [51]. ويهدف هذا الالتزام الى الحد من مظاهر التلوث البيئي المحيطة بالعمليات النفطية التي تبدأ بمرحلة البحث والتنقيب والإكتشاف وتنتهي بالإنتاج والتطوير والتكرير أو نقلها بعد التسويق، حيث تؤثر هذه العمليات على الأراضي والمياه والجو [52]. كما يجب على طرفي العقد إلالتزام بالمحافظة على البيئة للأجيال القادمة التي من حقها التمتع ببيئة نظيفة ضمن اطار التنمية المستدامة [53].

وتتفرع بعض الإلتزامات الاخرى عن الإلتزام بالمحافظة على البيئة كالتزام شركات النفط الاجنبية بتقديم الأثر البيئي السابق واللأحق للمشروعات النفطية [54]، وايضا الإلتزام بدفع الضرائب والتعويض عن الأضرار البيئية [55].

تناول قانون النفط والغاز في أقليم كوردستان–العراق إلتزام شركات النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة [56]، فعندما تتقدم الشركات للحصول على العقد النفطي عليها ان تتعهد بحماية البيئة والوقاية من الثلوث [57]، وتقليله ومعالجته وكذلك الوقاية من أي أضرار بيئية ناتجة عن العمليات النفطية [58]. كما ألزم المشرع أي شخص يشترك في العمليات النفطية دون رخصة أو عقد ان يقوم بتطهير التلوث الناجم عن العمليات أو دفع كلف تطهيرها [59]. كذلك نص القانون المذكور على أن يتضمن عقود مشاركة الإنتاج النفطي بعض الشروط ومنها إلتزام شركة النفط الأجنبية بدفع المبالغ المتفق عليها الى الحكومة لدعم البيئة في الإقليم [60]، وإستخدام الأساليب وإتخاذ الإجراءات المتبعة في الصناعة النفطية العالمية الخاصة بالعمليات النفطية والتي تهدف الى الوقاية البيئية من خلال إتباع الطرق والإجراءات التي تقلل من تأثير العمليات النفطية على البيئة [61]. ولكن ما يؤخذ على المشرع الكوردستاني في قانون النفط والغاز، انه لم يتناول الرسوم والضرائب عن الثلوث البيئي والتي يجب ان تفرض على شركات النفط الأجنبية [62]، وإنما أحال المسألة الى قانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان–العراق. ولكن من المعروف ان مراحل الصناعة النفطية تؤثر كثيراً على البيئة لذلك تبقى الحاجة الى قانون خاص متعلق بحماية البيئة من العملبات النفطية، لذلك يقترح الباحث أن يتم تشريع قانون خاص متعلق بالعمليات النفطية يراعي فيها الرسوم والضرائب البيئية، وكذلك العقوبات على المخالفين والتنسيق مع وزارة الثروات الطبيعية ووزارة البيئة في الإقليم لإرسال مفتشين عن الوزارة للتأكد عن مدى مراعاة الشركات الأجنبية للقوانين والتعليمات المتعلقة بالبيئة.

وقد ورد في عقود مشاركة الإنتاج النفطية التزام شركة النفط الأجنبية بتخصيص مبلغ محدد في كل سنة خلال فترة الإستكشاف، وكذلك بمبلغ محدد في كل سنة خلال فترة االتطوير، وذلك لدعم صندوق البيئة، وتعتبر هذه المساهمات تكاليف نفطية قابلة للإسترداد [63]. كما تناولت العقود المذكورة في المادة (37) الأحكام المتعلقة بالبيئة، حيث ألزم العقد شركة النفط الأجنبية والمشغل والمقاول من الباطن ووكلائهم أثناء القيام بالعمليات النفطية، اتخاذ التدابير المعقولة لضمان الإهتمام بحماية البيئة ومنع حدوث التلوث وفقاً لممارسات الصناعة النفطية الدولية الحكيمة وأي قانون مطبق في الإقليم متعلق بحماية البيئة [64]. وفي حالة التخلي عن أي جزء من منطقة العقد، يجب على الشركة الأجنبية إتخاذ التدابير المعقولة للتخلي وفقاً للممارسات الصناعة النفطية الدولية، ويجب ان يشمل التخلي إجراءات ازالة المواد والمعدات المستخدمة في العمليات أو الإغلاق، ويشمل ذلك التدابير

المعقولة اللازمة للحفاظ على الحيوانات والنباتات والنظم البيئة، وتكون الشركة الأجنبية مسؤولة عن ترميم الموقع والضرر البيئي المباشر إن وجد بقدر ما يتعلق بالعمليات النفطية التي تتم بموجب العقد [65]. كما يلزم العقد النفطي شركة النفط الأجنبية، ان تتخذ التدابير والإحتياطات المعقولة لمنع أي التلوث قد ينشأ بشكل مباشر عن العمليات النفطية، كذلك يجب حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية الاخرى عند تنفيذ العمليات النفطية [66]، ويجب على الشركة ايضاً إحترام الممتلكات والأراضي الزراعية ومصايد الأسماك والحفاظ عليها [67]، اضافة الى التزام الشركة الاجنبية بإجراء التقييم للاثر البيئي على منطقة العقد خلال (6) اشهر من سريان العقد[68]. كما ألزم العقد الشركة الأجنبية بالحفاظ على الحدائق والمحميات الطبيعية، ولكن بعد ذلك ألزم العقد الحكومة بأن لا تسمح بدخول أي حديقة أو محمية، كلياً أو جزئياً، ضمن منطقة العقد بحث لا يمكن لشركة النفط الأجنبية القيام بالعمليات النفطية، كما تتعهد الحكومة بأن لا تعيد أو تنشئ أو تسمح بانشاء أي حديقة وطنية أو محميات طبيعية أو مناطق محمية أخرى تقع داخل منطقة العقد [69]، علما ان جميع التكاليف التي تصرف من قبل الشركة الأجنبية لحماية البيئة تعتبر تكاليف نفطية يتم إستردادها لاحقا [70].

وبالمقابل، تناولت عقود الخدمة لإكتشاف وتطوير انتاج النفط العراقية التزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة، حيث نص العقد النموذجي للجولة الرابعة من جولات التراخيص النفطية في المادة (41) على هذا الإلتزام تحت مسمى (الصحة والسلامة والبيئة)، أي تناول العقد هذا الإلتزام مع إلتزامات اخرى تقع على عاتق شركة النفط الأجنبية، فالزم العقد الشركة الأجنبية والمشغل بتبني أفضل المعايير الدولية لممارسة الصناعة النفطية، وبذل كافة الجهود من أجل مراقبة العمليات النفطية لمنع أي ضرر بيئي، وإذا وجد الضرر يجب العمل على تقليل اثره على الناس والممتلكات، كذلك منع الضرر على سبل الحياة بالمجتمعات المحيطة وإذا وجد الضرر أن تقلله وأن تعوض المتضررين تعويضا مناسبا عن الإصابات االجسدية والخسائر في الممتلكات بسبب التأثر بالعمليات النفطية [71]. كما يجب على الشركة الأجنبية وضع مبادئ توجيهية مفصلة لحماية البيئة ورصد تفاعلها كشرط للعمليات النفطية ووفقاً للممارسات الدولية بما في ذلك تلوث الهواء، وحماية المياه السطحية من الترسبات والإنسكابات، وحماية المياه الجوفية، وإدارة النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والتركيز على تقليل النفايات وإعادة تدوير المواد، وحماية النباتات والحيوانات (الحياة البرية)، وتعويض الأراضي وإعادة توطين المجتمعات المحلية داخل منطقة العمليات، والحفاظ على سبل العيش المحلية للسكان الأصليين في منطقة العمليات [72]. كما يجب على الشركة الأجنبية والمشغل، وضع وتنفيذ خطة شاملة للصحة والسلامة والبيئة للعاملين في العمليات النفطية [73]. وينبغي على شركة النفط الأجنبية إشراك فريق متخصص من البيئيين لغرض القيام بدراستين عن الأثر البيئي، تتناول الاولى تحديد الأثر البيئي والظروف السائدة المتعلقة ببيئة البشر والمجتمعات المحلية والنباتات والحيوانات الموجودة في منطقة العقد والمناطق المجاورة، والدراسة الثانية لتحديد الأضرار المحتملة على هؤلاء بعد القيام بالعمليات النفطية [74]، ويشترط عدم البدأ بالعمل الى حين موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على إختتام الدراسة الأولى، كما يجب على الشركة الأجنبية والمشغل ألاخذ بالدراسة الثانية كجزء من خطة التطوير [75]. وإذا وقع جزء من منطقة العقد في الحدائق والمحميات الطبيعية أو الأماكن الحيوية، يجب على الشركة الأجنبية بأن لا تمر بشكل عام في هذه المناطق، وإذا لم يوجد ممر للوصول الي منطقة العقد يجب ان يحدد ممر وان تحصل على موافقة شركة النفط الوطنية [76]، وبالنسبة للتكاليف فانه باستثناء حالات الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمد من قبل شركة الأجنبية والمشغل، تحتسب جميع التكاليف المتكبدة لحماية البيئة كتكاليف نفطية تستردها الشركة لاحقا [77]. بذلك يتبن لنا ان ما جاء في عقد الخدمة النموذجي العراقي من حيث إشراك فرق بيئية متخصصة لدارسة المناطق والأضرار البيئية المحتملة كان جيداً، لذلك يوصي الباحث إضافة فقرة الى عقود مشاركة الإنتاج في اقليم كوردستان–العراق مستقبلاً.

وقد جاء موقف القوانين المقارنة في هذا الشأن مختلفة، حيث تناول قانون النفط والغاز العماني إلتزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة، وخصص المشرع لهذا الإلتزم مادة قانونية خاصة في الفصل السادس المتعلقة بحماية البيئة، والتي تتضمن (9) فقرات، وألزمت شركة النفط الأجنبية مراعاة القوانين المتعلقة بحماية البيئة في السلطنة، وكذلك ألزمت الشركة الأجنبية بتنفيذ العمليات النفطية وفقاً للمعاير الفنية المتفق عليها في عقد الإمتياز، وكذلك مراعاة الإتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها بما يضمن حماية البيئة، كما يجب على الشركة الأجنبية ان تراعي على وجه الخصوص معالجة النفايات والمخلقات قبل التخلص منها وعدم التخلص من الغاز إلا عند الضرور وإتباع أساليب مناسبة لحماية البيئة، وإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة عند حيازة أو نقل أو إستخدام أو تداول مواد خطرة بما في ذلك النفايات الناتجة عنها، والمواد القابلة للإنفجار والمضغوطة والملتهبة والمؤكسدة والسامة والمهيجة والمشعة مع التأمين عليها من أي ضرر يوجب المسؤولية، وحماية كافة الطبقات الأرضية المحتوية على المياه العذبة والطبقات المشتركة التي تحتوي على المياه، وعدم جواز إستخدام المياه الصالحة للشرب أو الزراعية لحقن الأبار إلا في حالات الضرورة القصوى ويجب الحصول على ترخيص بذلك، وعدم إعادة حقن المياه المصاحبة للنفط في الأرض إلا بعد معالجتها وفقاً للمواصفات والمقاييس المقررة، وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع تسريب المواد النفطية، وإتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع التلوث بجميع أنواعه، وتقليل إنبعاثات الغازات الدفيئة في منطقة العقد بإستخدام تقنيات ووسائل مناسبة لحماية البيئة [78]. عليه، يبدو أن المشرع في سلطنة عمان قد شدد على شركات النفط الأجنبية حيث ألزمتها بمراعاة حماية البيئة في قانون النفط والغاز، بالإضافة الى القوانين الخاصة بحماية البيئة والإتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها. اما قانون البترول الليبي، فإن المشرع تطرق الى التزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة بشكل غير مباشر في الملحق الثاني من القانون المذكور، عندما الزم الشركة الأجنبية بإعداد طريقة مناسبة لتصريف المياة والزيت الفاسد وفقاً للاصول الصحيحة السائد في الصناعة النفطية، كما الزم الشركة بردم الحفر والأبار التي تم حفرها بشكل محكم قبل تركها لمالك الأراضي [79].

المطلب الثاني

الالتزام بالمحافظة على الثروات النفطية

تحرص الدول المضيفة على الزام الشركات الأجنبية بموجب تشريعاتها الداخلية وبنود العقد النفطي بالمحافظة على الثروات النفطية، وذلك من خلال إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع ضياع وهدر النفط، وإستخدام أنسب وأحدث الوسائل المتبعة في عمليات الحفر وانتاج النفط، وإذا خالفت الشركة الأجنبية هذا الإلتزام يترتب عليها المسؤولية تجاه الدولة المضيفة [80]، حيث يجب على شركة النفط الأجنبية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة والمتبعة في الصناعة النفطية الدولية لمنع أو فقد أو ضياع للثروة النفطية أو الغازية فوق سطح الأرض أو تحته [81].

ويجدر بالذكر، ان شركات النفط الأجنبية لم تراعي هذا الإلتزام في السابق، ولكن بدأ يتبلور خاصة بعد إعلان البيان التفسيري الذي صدر في (1968) عن المؤتمر السادس عشر لمنظمة (أوبك) في (فينا)، والذي تضمن مبدأ خاص يتعلق بموضوع الحفاظ على الموارد النفطية الى جانب التوصية للدول الأعضاء بإلزام الشركات المنفذة للأعمال بالقيام بعملياتها طبقاً لأفضل الأصول في مجال الحفاظ على الموارد النفطية، ووضع تعليمات خطية من قبل الدول والتي تبين بالتفصيل القواعد الواجب إتباعها في هذا المجال، وإسناداً الى ذلك قامت (اوبك) بإعداد مشروع تحت مسمى (مشروع التنظيم الخاص بالحفاظ على الموارد البترولية) [82].

وفي هذا الخصوص، نص قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان–العراق على إلتزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على الثروات النفطية، حيث تناول المشرع هذا الإلتزام في الفصل التاسع المتعلق بحقوق وإلتزامات الشخص المخول، وألزم شركة النفط الأجنبية عند إنتاج النفط أن تتبع أفضل الأساليب لضمان الحد الأعلى من انتاج النفط، وفي الوقت ذاته يجب ان يكون الإنتاج وفقاً للاساليب المثلى في الصناعة

النفطية وإتباع المبادئ الإقتصادية المعتمدة، وأن تمتنع الشركة عن تبذير النفط والطاقة في المكامن، كما تلتزم الشركات الأجنبية بالتقييم الدوري لإستراتيجية الإنتاج وإتباع الحلول التقنية والخطوات اللازمة لتحقيق الأهداف [83]. كذلك ألزم المشرع طرفي العقد النفطي بضرورة تضمين العقد شروطا تتناول الأساليب المثلى في الصناعة النفطية المتبعة دولياً، والتي تهدف الى حماية الثروات النفطية من خلال إستخدام الوسائل اللازمة لزيادة إنتاج الهيدروكاربونات بإسلوب تقني وإقتصادي جيد مع السيطرة المتلازمة لهبوط الإحتياطات وتقليل النضحات على سطح الأرض[84]. كما ألزم المشرع الكوردستاني، فيما يخص الغاز الطبيعي، ان يحتوي شروط العقد على بنود يضمن المنفعة القصوى من الكميات الفائضة من الغاز الطبيعي المنتج، كما يجب على الشركة الأجنبية التقليل من إشعال الغاز طبقاً للمعايير الدولية [85].

أما بخصوص عقود مشاركة الإنتاج النفطية في اقليم كوردستان–العراق، فانها تناولت إلتزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على الثروات النفطية فقط فيما يتعلق بإحراق الغاز الطبيعي حيث ألزم العقد شركة النفط الأجنبية بأن تكون مدة حرق الغاز الطبيعي (12) شهراً للإختبار، أما بعد ذلك يحظر عليها حرق الغاز إلا لأسباب تشغيلية اخرى [86]، ويعتبر هذا نقصاً في عقود مشاركة الانتاج النفطية، ينبغي على الحكومة ان تراعي بند المحافظة على الثروات الطبيعية وتلزم شركات النفط الأجنبية بالحافظة على الثروات النفطية لضمان عدم هدرها.

أما في العراق فقد تناول (قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية) [87]، مسألة المحافظة على الثروات النفطية بشكل مفصل، حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (1) من منه على انه ((يهدف القانون الى المحافظة على الثروة الهيدروكربونية من التلف والهدر وإستغلالها وفق الأسس السليمة فنياً وإقتصادياً))، كذلك ألزم القانون على الجهات العاملة مع وزارة النفط العراقية ((إتخاذ الإحتياطات اللازمة وفق أنجح الأساليب لمنع هدر الثروة الهيدروكربونية في جميع العمليات...)) [88] .

وقد جاءت عقود الخدمة لإكتشاف وتطوير انتاج النفط العراقية خالية من الإشارة الى إلتزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على الثروات النفطية باستثناء ما يتعلق بحرق الغاز الطبيعي، حيث ألزم العقد النموذجي للجولة الرابعة من جولات التراخيص النفطية شركة النفط الأجنبية بانه لا يجوز ان يتم حرق الغاز إلا بقانون وعلى النحو المنصوص عليه في هذا القانون [89]، كما يجب ان يكون حرق الغاز بكميات محدودة للإختبار أو لأغراض الصيانة وبموافقة مسبقة من شركة النفط الوطنية العراقية، ويجوز حرقها في حالات الطوارئ دون موافقة، ولكن في جميع الحالات يجب ان يبقى الحرق في أدنى حد [90].

وفي القوانين المقارنة، فقد تناول قانون النفط والغاز العماني هو الاخر إلتزام شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على الثروات النفطية فيما يتعلق بالغاز الطبيعي، حيث ألزم المشرع شركة النفط الأجنبية بالمحافظة على الغاز الطبيعي وأن تقوم بإستغلالها وفق الأولويات المحددة في القانون وذلك بعد أخذ موافقة وزارة النفط كتابياً [91]. اما قانون البترول الليبي، فإن المشرع تناول إلتزام شركات النفط الأجنبية بالمحافظة على الثروات النفطية في الملحق الثاني للقانون، ولكن بشكل غير مباشر. حيث أوجب على الشركات أن تباشر جميع الأعمال المترتبة على العقد النفطي طبقا لما تقضي به الأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول، وبحيث يجري استخراج البترول عند العثور عليه بكميات وفيرة إلى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمي على البترول والاستغلال الاقتصادي لمنابع البترول في منطقة العقد [92].

المطلب الثالث

الالتزام بنقل التكنولوجيا

تعرف التكنولوجيا بأنها ((مجموعة من المعارف التكنولوجية والعلمية والصناعية والعملية والإدارية الجديدة القابلة للإنتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمول ببراءة الإختراع)) [93]. ولاشك، انه من قبيل النفع العام ان تنتقل التكنولوجيا في مجال النفط عبر الشركات الاجنبية الى الدولة المضيفة، لان في ذلك امتلاكاً لمقومات

الصناعة النفطية مما يتيح استغناء الدول المنتجة للنفط عن خدمات الشركات الاجنبية، وهو ما يعني في النهاية انتفاع المواطنين عموما من واردات النفط المستخرج اضافة الى الحصول على فرص عمل اكثر. لذلك، فأن إلتزام شركة النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا [94]، يعد من الإلتزامات الحديثة التي لم تنص عليه القوانين والعقود النفطية القديمة، ولكن بعد التطور التكنولوجي الذي إكتسح العالم بأسره، تم إستخدام التكنولوجيا في جميع مراحل الصناعية النفطية من خلال إستخدام أساليب جديدة للبحث والتنقيب عن النفط وحفر الأبار وصولاً الى إستعمال التكنولوجيا في إنتاج وتطوير النفط. لذلك، بدأت الدول من خلال التشريعات الداخلية والعقود النفطية بالزام شركات النفط الأجنبية بنقل هذه التكنولوجيا لمصلحة الدول المضيفة، والتي تعتبر أغلبها نامية تحتاج الى التكنولوجيا للإستفادة منها مستقبلاً، على الرغم من ان هذه الشركات تحاول عدم نقلها من خلال التذرع بسرية المعلومات الفنية أو عدم وجود كادر فني مؤهل لاستخدامها، وذلك من أجل إحتكارها ومنع أي شكل من أشكال المنافسة لها في المستقبل [95].

وقد تناول قانون النفط والغاز في أقليم كوردستان– العراق بشكل غير مباشر إلتزام شركة النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا، عندما إشترط المشرع على الشركات الأجنبية المتقدمة للحصول على عقود النفط أن تتمع بالمعرفة والقابلية التقنية للقيام بالعمليات النفطية [96]. كما ألزم المشرع بأن يتضمن شروط عقد مشاركة الإنتاج النفطي بنود تلزم شركة النفط الأجنبية بإغناء الإقليم بالمعلومات بما يضمن توفير التسهيلات الضرورية للعمل التقني [97]، بذلك يتبين لنا ان المشرع الكوردستاني لم يلزم الشركة الاجنبية بنقل التكنولوجيا أو نقل المساعدة الفنية في القانون صراحة، بل أحال الموضوع الى العقد النفطي وألزم الشركة بتوفير المعلومات الضرورية للعمل التقني، علماً بأنه لايوجد قانون خاص في الإقليم يتناول نقل التكنولوجيا.

اما عقود مشاركة انتاج النفط الكوردستانية، فانها الزمت شركة النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا، حيث الزم العقد الشركة الأجنبية تدريب موظفي الإقليم على التكنولوجيا المتعلقة بالنفط والخبرة الإدارية ليتمكن الموظفون من إدارة العمليات النفطية بالقدر الذي تسمح به القوانين المعمولة [98]. كما يجب على الشركة الأجنبية قبل نهاية السنة الأولى من العقد، ان تقدم عينة من المساعدة التقنية واللوجستية لحكومة الإقليم بما في ذلك الأجهزة والبرمجيات والحواسيب الجيولوجية ومعدات اخرى تحددها وزارة الثروات الطبيعية بقيمة بمبلغ محدد يتم الإتفاق عليه، كما يتفق الطرفان على شكل هذه المساعدة، وأي تكاليف لنقل التكنولوجيا تعتبر تكاليف نفطية يتم استردادها من قبل الشركة فيما بعد [99]. وفي تصور الباحث يجب ان يكون يصاحب نقل التكنولوجيا نقلاً للمساعدة الفنية ايضاً، أي يجب أن تلتزم شركة النفط الاجنبية، إضافةً الى نقل المعرفة الفنية، بنقل الخدمات وتوفير الكوادر الفنية والخبراء لمساعدة الطرف الحكومي لتلقي التكنولوجيا، كما يجب أن يكون نقل التكنولوجيا بحسب ما يحتاجه الطرف الحكومي، وان لا تحدد مبالغ مسبقاً كمقابل للتكنولوجيا لانه يجوز ان تتجاوز قيمة نقل التكنولوجيا هذه المبالغ.

وقد نص عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي النموذجي على إلتزام شركة النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا، حيث ألزم العقد الشركة الأجنبية إضافة الى إيداع مبالغ مالية سنوية في صندوق التدريب ونقل التكنولوجيا والبنية التحتية الواردة في المادة (26)، أجاز لأي شركة أجنبية وبحسن النية ان تتفاوض مع الحكومة العراقية على المساعدة التقنية لإتاحة التكنولوجيا والمعلومات التي تمتلكها الشركة لإستخدامها في العراق، ولكن بشروط معقولة تجارياً، وضرورة عقد الإتفاقيات بهذا الشأن، أي يمكن للحكومة الحصول على المعرفة التقنية من خلال عقد إتفاقيات وبمقابل مبالغ مالية [100]. كما أن العقد ألزم شركة النفط الأجنبية الى أقصى حد تسمح به القوانين أو الإتفاقيات المعمولة ان توافق على منح خبرتهم التقنية وبشروط معقولة، وكذلك الشركات التابعة لها، لإستخدام هذه التقنيات لإدارة العمليات النفطية، بما في ذلك التكنولوجيا التي تؤدي الى افضل عائد اقتصادي أو

تحسن أداء الخزانات بموجب العقد، وأي تكنولوجيا جاءت بها هذه الشركات يجب ان تظل مملوكة لها وللشركات التابعة لها [101]. كما ألزم العقد النفطي أن تكون أي تكنولوجيا مستخدمة في العمليات النفطية مملوكة لطرفي العقد وحسب الإتفاق، إلا في حالة الإفصاح عنها وإستخدامها من قبل شخص ثالث حينها يجوز إستخدامها من قبل أي طرف أو الشركات التابعة له دون موافقة الطرف الأخر أو دفع مبالغ مالية له [102]، بذلك تبين أن عقود الخدمة النفطية العراقية تناولت إلتزام الشركات النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا بشكل لم يلزم الشركات بنقل ما تملك من التكنولوجيا إلا من خلال إتفاقيات مستقلة وبمقابل تحصل عليه هذه الشركات،وهكذا يبدو أن موقف عقود مشاركة الإنتاج النفطية في اقليم كوردستان أفضل من العقود العراقية.

وقد جاءت القوانين المقارنة خالية من الإشارة الى إلتزام شركة النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا، ويمكن ان يبرر موقف المشرع العماني بأنه ترك الأمر لعقود الإمتياز وحسب اتفاق الطرفين في العقد، حيث نص المشرع في سلطنة عمان قانون النفط والغاز في المادة (12) ((...يجب أن تتضمن إتفاقية الإمتياز بصفة خاصة مايلي:..2- حقوق والتزامات كل من الطرفين...)). في حين لم يتطرق القانون الليبي الى هذا الإلتزام وذلك لأن قانون البترول الليبي تم إصداره قبل أكثر من نصف قرن.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث المسوم ب .(الإلتزمات الغير المالية على شركات النفط العاملة في اقليم كوردستان)، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نلخصها فيما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات

1. تفرض القوانين والعقود النفطية مجموعة متنوعة من الإلتزامات على شركات النفط الأجنبية سواءً قبل إبرام العقد النفطي أو أثناء تنفيذ العقد.

2. هناك طائفة من الالتزامات الغير المالية التي تلقى على عاتق شركات النفط الاجنبية ، ويستفيد منها عموم المواطنين والدولة المضيفة، كالالتزام بحماية البيئة وتوظيف العمالة الوطنية في الانشطة النفطية.

3. يعتبر إلتزام شركات النفط الأجنبية بتدريب وتوظيف الكوادر المحلية من الإلتزامات التي تؤكد عليها الدول المضيفة حتى تتمكن هذه الدول من تأهيل وإيجاد الكوادر المحلية التي يمكن للدولة الإعتماد عليها في إدارة العمليات النفطية.

4. لغرض حماية المنتوجات المحلية من خلال منح الشركات الوطنية المقاولات من الباطن بشأن توريد السلع والخدمات لشركات النفط الاجنبية، وكذلك الزام الاخيرة بتوفير فرص العمل داخل الدول المضيفة من خلال اعطاء الاولوية للعمالة الوطنية في مجال النفط، وقد حاول أقليم كوردستان والعراق النص في القوانين والعقود النفطية على منح الأفضلية للأشخاص الوطنيين في توفير السلع والخدمات.

5. من أجل الحفاظ على البيئة وإستدامتها للأجيال القادمة، حاولت الدول المضيفة التأكيد على إلتزام شركات النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة عن طريق تخصيص مبالغ مالية للحماية وتحسين البيئة أو من خلال فرض الضرائب البيئة.

6. تناولت عقود الخدمة النفطية العراقية للجولة الرابعة من جولات التراخيص المنح الدراسية وإنشاء معاهد متخصصة ومراكز بحوث، كذلك نص على التخفيض التدريجي للأجانب مقابل العراقيين، بالإضافة الى إلزام شركات النفط بإشراك الوطنيين في المناصب التنفيذية والإدارية، كما أن المبالغ التي تصرف على التدريب والتوظيف تكون غير قابلة للإسترداد ولا تكلف الطرف الحكومي. وفي المقابل جاءت عقود مشاركة الانتاج في اقليم كوردستان–العراق خالية من هكذا التزامات.

7. يؤخذ على المشرع الكوردستاني في قانون النفط والغاز انه لم يتناول الرسوم والضرائب عن الثلوث البيئي التي يجب ان تفرض على شركات النفط الأجنبية، وإنما أحال المسألة الى قانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان–العراق. ومن المعروف ان مراحل الصناعة النفطية تؤثر كثيراً على البيئة

لذلك تبقى الحاجة الى قانون خاص متعلق بحماية وتحسين البيئة.

8. لم يتناول المشرع الكوردستاني في قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان-العراق إلتزام شركات النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا بشكل صريح بل تناول هذا الإلتزام في البند(ثانياً) من المادة (45) بشكل غير مباشر عندما إشترط أن يتضمن شروط عقد مشاركة الإنتاج النفطي بنود تلزم شركة النفط الأجنبية بإغناء الإقليم بالمعلومات بما يضمن توفير التسهيلات الضرورية للعمل التقني.

9. لم تتناول القوانين والعقود النفطية القديمة إلتزام شركات النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا، في حين حاولت الدول النامية في عقودها الحديثة النص على هذا الإلتزام، ولكن بالمقابل تحاول هذه الشركات التهرب من هذا الإلتزام من خلال التعذر بسرية المعلومات أو إلزام الدول النامية بإتفاقيات خاصة مستقلة.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع الكوردستاني أن يلزم شركات النفط الأجنبية بإعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر الوطنية قبل مباشرتها للعمليات النفطية والتنسيق في ذلك مع وزارة العمل لتنفيذ هذه البرامج، ونقترح ان يكونن ذلك بإضافة فقرة الى المادة (45) من قانون النفط والغاز الكوردستاني تقضي بأن ((على الشخص المخول إعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر العراقية بالتنسيق مع وزارة العمل لكسب خبرة فنية تؤهل الكوادر للعمل مع شركات النفط))، لانه من المعروف انه لا يتم قبول أي شخص في شركات النفط إلا إذا كان له خبرة ولا يستطيع الوطني كسب الخبرة إلا بعد التدريب والعمل، كما ان المشرع لم يتطرق الى وزارة العمل في القانون المذكور.

2. ألزمت الفقرة (1) من البند (ثالث عشر) من المادة (53) من قانون النفط والغاز أقليم كوردستان-العراق الشركة الأجنبية بان تقوم باعداد تقارير لبيان تنفيذها للإلتزام بتدريب وتوظيف مواطني الأقليم والعراق. ومع ذلك، نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل هذه الفقرة وأن تكلف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بإعداد التقارير لبيان مدى إلتزام شركات النفط الأجنبية بتدريب وتوظيف الكوادر المحلية، وإرسال مفتش من الوزارة لتفقد أحوال العاملين مع الشركات والتأكد من مدى تنفيذ الشركات النفطية للأنظمة والتعليمات.

3. يوصي الباحث حكومة الإقليم كوردستان-العراق بأن تضيف فقرات الى المادة (23) من عقود مشاركة الإنتاج النفطية تلزم فيها شركات النفط الأجنبية بأن تنشأ معاهد متخصصة ومراكز بحوث متعلقة بالصناعة النفطية، وأن يتم التخفيض التدريجي لعدد لعاملين الأجانب مقابل زيادة عمال العراقيين، وإشراك العراقيين من الإقليم بتولي المناصب الإدارية والتنفيذية، وأن لاتحتسب هذه التكاليف والمصروفات تكاليف نفطية وتكون غير قابلة للإسترداد.

4. يقترح الباحث أن يتم تشريع قانون خاص متعلق بحماية البيئة من العمليات النفطية على ان يراعى فيه فرض الرسوم والضرائب البيئية وكذلك العقوبات على المخالفين والتنسيق مع وزارة الثروات الطبيعية ووزارة البيئة في الإقليم لإرسال مفتشين عن الوزارة للتأكد عن مدى مراعاة الشركات الأجنبية للقوانين والتعليمات المتعلقة بالبيئة.

5. يوصي الباحث حكومة أقليم كوردستان العراق بأن تضيف فقرة الى العقود الحالية أو في المستقبلية، تلزم فيه بشكل صريح وواضح الشركات النفط الأجنبية بأن تحافظ على الثروات النفطية، لانه من المعروف بأن النفط والغاز من المواد الناضبة التي تنقص باستخراجها من الأرض.

6. نقترح على المشرع إضافة فقرة الى المادة (45) من قانون النفط والغاز، تقضي على نحو صريح إلتزام شركات النفط الأجنبية بنقل التكنولوجيا اضافة الى نقل المساعدة الفنية.

الهوامش

(1) ينظر هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر الأجنبي في عقود تصفية النفط الخام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص111-124.

(2) للمزيد حول الأجور في قطاع النفط ينظر د. عدنان العابد، الأجور في قطاع النفط والكيمياويات في القوانين العربية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، الصادرة من جمعية القانون المقارن العراقية، السنة 12، العدد16، 1985، ص227-301.

[3]د. زينب محمد جميل الضناوي، امتياز النفط بين الحقوق والواجبات(قانون مواد البحرية اللبناني)، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت، العام 4، العدد 31، 2019، ص81 ؛ ياسر عامر حسان، الأثار القانونية لعقد الخدمة(للتطوير والإنتاج) النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص127-136.

[4]قانون النفط والغاز في أقليم كوردستان-العراق رقم (28) لسنة (2007) منشور في الوقائع الكوردستانية العدد(75) في 2007/11/15.

[5]الفقرة (3) من البند (ثالثاً) من المادة (26) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[6]الفقرة (3) من البند (ثالثاً) من المادة (26) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[7]الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (37) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[8]الفقرة (2) من البند (رابعاً) من المادة (37) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[9]الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (44) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[10]البند (أولاً) من المادة (45) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[11]الفقرة (1) من البند (ثالث عشر) من المادة (53) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

[12]الشخص يعني ((*كل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان قانوني أخر*)) حسب الفقرة (23) من المادة (1) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان.

[13]الفقرة (1-2) من البند (أولاً) من المادة (50) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان-العراق.

[14]ا للمزيد حول نص عقود مشاركة بالإنتاج النفطية لإقليم كوردستان-العراق ينظر الرابط الألكتروني الآتي :

http://previous.cabinet.gov.krd/p/page.aspx?l=12&p=1 اخر زيارة 2020/10/22.

[15]ا الفقرة (1) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

[16]م يعرف قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان-العراق (التكاليف النفطية) ولكن حدد نسبة لخصم هذه التكاليف من النفط والغاز الطبيعي المنتج من الحقول بحيث لا تتجاوز (45%) من النفط المنتج ونسبة لاتتجاوز (60%) من الغاز الطبيعي بعد خصم حصة الإقليم من الريع والمحددة بـ (10%) من النفط والغاز المنتج، في حين عرفت المادة (1) من العقود النفطية لإقليم كوردستان (التكاليف النفطية) على أنها ((*جميع التكاليف والنفقات التي تكبدها المقاول في العمليات النفطية، ويحق للمقاول إستردادها بموجب العقد النفطي وإجراءاته المحاسبية، بما في ذلك تكاليف إيقاف التشغيل، تكاليف التطوير، تكاليف الإستكشاف، تكاليف تسويق الغاز الطبيعي وتكاليف الإنتاج*)).

[17]الفقرة (2) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

[18]الفقرة (4) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق. حيث نصت أغلب عقود مشاركة الإنتاج النفطية لإقليم كوردستان مع الشركات النفط الأجنبية على إلتزام الشركة بتخصيص (250,000$) مائتان وخمسون ألف دولار في كل سنة من السنوات الخمس الأولى من العقد لغرض إنتداب الموظفين الى وزارة الثروات الطبيعية، حسب الفقرة (4) من المادة (23) من عقود مشاركة الإنتاج النفطي في إقليم كوردستان-العراق.

[19]الفقرة (5) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

[20]الفقرة (6) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

[21]الفقرة (7) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق. حيث حددت أغلب عقود مشاركة الإنتاج النفطية لإقليم كوردستان مع الشركات النفط الأجنبية مبلغ (150،000$) دولار أمريكي عن كل سنة كتخصيص لبرامج تدريب الموظفين الوطنيين خلال مرحلة ← ← الإستكشاف، ومبلغ (300،000$) دولار أمريكي عن كل سنة كتخصيص لبرامج تدريب الموظفين الوطنيين خلال مرحلة التطوير، حسب الفقرة (7) من المادة (23) من عقود المشاركة الإنتاج النفطي الكوردستاني.

[22]الفقرة (11) من المادة (16) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

[23]للمزيد حول نماذج عقود جولات التراخيص النفطية العراقية ينظر في الرابط الألكتروني الآتي:

اخر زيارة 2020/12/15.

http://www.moo.oil.gov.iq/PCLD/PCLD/contractus&company.html

[24]الفقرة (1) من المادة (26) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

[25]الفقرة (2) من المادة (26) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(26)الفقرة (3) من المادة (26) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(27)الفقرة (4) من المادة (26) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(28)قانون النفط والغاز سلطنة عمان رقم (2011/8) لسنة (2011) والمنشور في الجريدة الرسمة عدد (928) في2011/2/1.

(29)المادة (36) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان وفي الفقه ينظر د.عبدالحميد الأحدب، التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وإنتاجه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص145.

(30)المادة (37) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان.

(31)المادة (38) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان.

(32)قانون البترول الليبي رقم (25) لسنة (1955) المعدل، منشور على الرابط الألكتروني الآتي : https://security-legislation.ly/ar/node/35062 اخر زيارة 2021/1/5.

(33)الفقرة (1) من البند (18) من الملحق الثاني لقانون البترول الليبي ؛ وفي الفقه ينظر د. خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015، ص338

(34)الفقرة (2) من البند (18) من الملحق الثاني لقانون البترول الليبي.

(35)د. محمود مُحَمَّد علي صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية والإنجليزية، ط4، مكتب صبره للتأليف والترجمة، القاهرة، 2007، ص426.

(36)لنفط والغاز في كردستان العراق مراجعة لقوانين التصدير ، تقرير صادر عن مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص20-21 ، منشور على الرابط الألكتروني الآتي: https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2018/08/998989.pdf اخر زيارة 2021/1/3.

(37)الفقرة (4) من البند (ثالثاً) من المادة (26) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(38)الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (37) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(39)الفقرة (3) من البند (أولاً) من المادة (44) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(40)البند (ثانياً) من المادة (44) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(41)البند (ثالث عشر) من المادة (53) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(42)الفقرة (4) من المادة (19) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(43)الفقرة (2) من المادة (22) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(44)الفقرة (1) من المادة (30) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(45)الفقرة (2) من المادة (30) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(46)الفقرة (3) من المادة (30) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(47)الفقرة (2) من المادة (15) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان.

(48)الفقرة (2) من المادة (15) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان.

(49)الفقرة (1) من المادة (16) من قانون البترول الليبي.

(50)نقلاً عن: د. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، الصادر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، السنة 8، العدد11، 1980، ص65.

(51)للتفصيل حول أساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ينظر المصدر نفسه، ص61-69 ؛ د. زبيري رمضان، الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي/سعيدة، الجزائر، العدد2، 2014، ص151-161.

(52)مُحَمَّد محسن عبد الجبوري، الجوانب القانونية في عقود الإستثمار(عقد إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام) أنموذجاً، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص89-90، للتفصيل حول حماية البيئة البحرية ينظر د.أحمد عبدالكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن جمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد45، 1989، ص95-113.

(53)للتفصيل حول ماهية التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة: ينظر د. سه نكه ر داود مُحَمَّد و أسود قادر أحمد، الأبعاد البيئية للتنمية المستديمة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة2008، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، الصادر عن كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، أربيل، السنةالثامنة، العدد7، 2010، ص387-427.

(54)ينظر غازي حميد علي، التنظيم القانوني لألتزام شركات النفط بتقديم تقرير تقييم الأثر البيئي، بحث مستل من رسالة ماجستير المسومة بـ (إلتزام الشركات النفط بحماية البيئة في القانون العراقي- دراسة مقارنة) تحت إشراف (الدكتور أزاد شكور صالح)، المنشورة في مجلة القانون

والسياسة، الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، السنة الثامنة عشر، العدد (24)، 2018، ص65-104.

(55)ينظر د. خلود هادي عبود الربيعي وجعفر يونس جابر اللامي، أثر الضرائب البيئية في السيطرة على مستويات الثلوث البيئي الناجم عن أنشطة الشركات الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق، بحث منشور في مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، المجلد 13، العدد 44، الفصل 3، 2018، ص95-107 ؛ د. إسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات إستخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد3، الإصدار10، 2014، ص1-24.

(56)عرف المشرع الكوردستاني في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق، رقم (8) لسنة (2008)، في الفقرة (8) من المادة (1) البيئة على انها ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات والمكونات الاحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان))، منشور في الوقائع الكوردستانية عدد (90) في2008/11/8.

(57)عرف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق في الفقرة (9) من المادة (1) التلوث البيئة بأنه ((أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي الى الاضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها)).

(58)الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من المادة (26) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(59)الفقرة (3) من البند (ثانياً) من المادة (36) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(60)الفقرة (10) من البند (أولاً) من المادة (37) قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق. وقد عرفت الفقرة (33) من المادة (1) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق (الصندوق البيئي) على انه ((الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم تخصيصها بموجب هذا القانون التي يلزم المقاولون بالمساهمة فيه طبقاً لشروط عقد مشاركة الإنتاج بموجب المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون)).

(61)الفقرة (3) من البند (رابعاً) من المادة (37) قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(62)للتفصيل حول الإلتزامات المالية الناتجة عن تلوث البيئة ينظر روشنا أكرم سعد، التزامات شركات النفط ذات الطابع المالي في عقود النفط الكوردستانية، بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة بـ(الإلتزامات التعاقدية لشركات النفط العاملة في إقليم كوردستان- العراق/دراسة مقارنة) تحت إشراف (د. كاوأن إسماعيل إبراهيم)، مشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، سنة الخامسة عشر، العدد21، 2017، ص38-42.

(63)الفقرة (9) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.كما خصصت معظم عقود مشاركة انتاج النفط الكوردستانية مع شركات النفط الأجنبية مبلغ (150،000$) الف دورلار أمريكي عن كل سنة خلال فترة الإستكشاف، ومبلغ (300،000$) ألف دولار أمريكي عن كل سنة خلال فترة التطوير كدعم لصندوق البيئة، حسب الفقرة (9) من المادة (23) من عقود مشاركة انتاج النفط الكوردستانية.

(64)الفقرة (1) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(65)الفقرة (2) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(66)الفقرة (3) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(67)الفقرة (4) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(68)الفقرة (5) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(69)الفقرة (7/6) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(70)الفقرة (8) من المادة (37) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(71)الفقرة (1/أ) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(72)الفقرة (1/ب) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(73)الفقرة (3) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(74)الفقرة (6) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(75)الفقرة (8/7) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(76)الفقرة (14) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(77)الفقرة (16) من المادة (41) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(78)المادة (39) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان.

(79)البند (19) من الملحق الثاني من قانون البترول الليبي.

(80)ينظر دارا رمزي توفيق، الأثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، ط1،دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2017، ص201-207 ؛ زاهر عمر جمعة أوحيدة، عقود الامتياز النفطية دراسة مقارنة، دار الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص122-124.

(81)د. رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في العقود الإستثمار البترولية، ج1، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2017، ص154 ؛ د.ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص52-53.

(82)د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص343.

(83)المادة (27) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(84)الفقرة (1) من البند (رابعاً) من المادة (37) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(85)البند (ثانياً) من المادة (38) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(86)الفقرة (12) من المادة (14) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(87)قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (84) لسنة (1985) المعدل والمنشور في الوقائع العراقية رقم (3068) في 1985/10/21.

(88)الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي.

((89)الفقرة (1) من المادة (10) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(90)الفقرة (1) من المادة (10) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(91)المادة (41) من قانون النفط والغاز سلطنة عمان.

(92)البند الخامس من الملحق الثاني من قانون البترول الليبي ؛ وفي الفقه ينظر د. خالد منصور إسماعيل، مصدر سابق، ص337.

(93)قلاً عن: م. حسين عيسى عبدالحسن، الضمانات العقدية للإستثمار دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد21، 2014، ص192. وقد عرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) في المادة (73) عقد نقل التكنولوجيا بانه ((اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلي (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السلع. ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به)).

(94)للمزيد حول مفهوم التكنولوجيا وأحكام الإلتزام بنقل التكنولوجيا ينظر د. جلال حسين عنز، القانون المختص في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، كلية القانون، جامعة نوروز، دهوك، العدد1، سنة2013، ص83-89.

(95)هيرش جعفر قادر، مصدر سابق، ص88-110. ويجدر بالذكر، ان هناك عدة صور لعقود نقل التكنولوجيا منها: **أولاً**، نقل المعرفة الفنية، ان محل عقد نقل التكنولوجيا هو كما نعلم " المعرفة الفنية " ويقتصر العقد على أن يكون محله مجرد نقل هذه المعرفة الفنية، فإن العلاقات القانونية تنحصر في مجرد تنفيذ كل من الطرفين للالتزام عند التعاقد دون المراحل التالية التي تستخدم فيها المعرفة الفنية محل العقد. **ثانياً**، نقل المساعدة الفنية، وهو من إحدى طرق نقل التكنولوجيا، حيث يطلب الطرف المتلقي للتكنولوجيا، بالإضافة إلي المعرفة الفنية، المساعدة فنياً وتطبيقها من الطرف المورد دائماً. ويقصد بذلك أنه بالإضافة إلي التزام المورد بنقل المعرفة الفنية فهو ملزم بتقديم المساعدة الإيجابية وتقديم الخدمات اللازمة والضرورية للأخذ بيد المتلقي لها حتى يبدأ السير في الطريق السليم المرجو من عقد نقل التكنولوجيا. وفي هذه الحالة نصبح أمام عقد مركب لأنه يتعين ليس فقط نقل المعرفة الفنية ولكن أيضاً نقل الخدمات والمساعدة الفنية. هذا العقد المركب قد يتمثل في: الالتزام بتوفير العمالة والمساعدة الفنية والخبراء أو الالتزام بتدريب العمالة المحلية أو تركيب الآلات ويطلق عليه عقد المساعدة الفنية technical assistance agreement مثل عقود الترخيص الصناعي license agreement إلى غير ذلك من الصور. للمزيد راجع: د. سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، مقالة منشورة على موقع الألكتروني للمكتبة القانونية العربية، الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_998.html.اخر زيارة 12021/1.

(96)الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من المادة (24) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(97)البند (ثانياً) من المادة (45) من قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان- العراق.

(98)الفقرة (5) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق.

(99)الفقرة (11) من المادة (23) من عقود مشاركة إنتاج النفط في إقليم كوردستان- العراق. حيث حددت أغلب عقود مشاركة إنتاج النفط لإقليم كوردستان مع شركات النفط الأجنبية قيمة المساعدات

اللوجستية ونقل التكنولوجيا، إما بمبلغ (500،000$) الف دولار أمريكي، أو (1،000،000 $) مليون دولار أمريكي، إلا في عقد النفط المبرم مع شركة (KNOC) في منطقة (بازيان) لسنة 2007، حيث حدد مبلغ (5،000،000$) مليون دولار أمريكي كمبلغ يصرف على الخدمات اللوجستية ونقل التكنولوجيا من قبل الشركة.

(100)الفقرة (5) من المادة (26) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(101)الفقرة (3) من المادة (33) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

(102)الفقرة (4) من المادة (33) من عقد الخدمة لإكتشاف وتطوير الإنتاج النفطي العراقي.

المصادر

أولاً: الكتب:

د. خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في المنازعات عقود النفط، ط1، مكتبية القانون والإقتصاد، الرياض، 2015.

د. رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في العقود الإستثمار البترولية، ج1، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2017.

د.ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

د.عبدالحميد الأحدب، التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وإنتاجه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.

د. محمود مُحَمَّد علي صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية والإنجليزية، ط4، مكتب صبره للتأليف والترجمة، القاهرة، 2007.

دارا رمزي توفيق، الأثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، ط1،دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2017.

زاهر عمر جمعة أوحيدة، عقود الامتياز النفطية دراسة مقارنة، دار الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019.

مُحَمَّد محسن عبد الجبوري، الجوانب القانونية في عقود الإستثمار(عقد إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام) أنموذجاً ، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2019.

هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر الأجنبي في عقود تصفية النفط الخام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

ثانياً: البحوث والمجلات:

د. إسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئة الناجمة عن عمليات إستخراج النفط دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، بحث منشورفي مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد3، الإصدار10، 2014.

د. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، الصادر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، السنة 8، العدد11، 1980.

د. جلال حسين عنز، القانون المختص في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، كلية القانون، جامعة نوروز، دهوك، العدد1، سنة2013.

د. خلود هادي عبود الربيعي و جعفر يونس جابر اللامي، أثر الضرائب البيئية في السيطرة على مستويات الثلوث البيئي الناجم عن أنشطة شركات الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق، بحث منشور في مجلة الدراسات محاسبية و مالية، جامعة بغداد، المجلد13، العدد44، الفصل3، 2018.

د. زبيري رمضان، الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي/سعيدة، الجزائر، العدد2، 2014.

د. زينب مُحَمَّد جميل الضناوي، امتياز النفط بين الحقوق والواجبات(قانون مواد البحرية اللبناني)، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت، العام 4، العدد 31، 2019.

د. سه نكه ر داود مُحَمَّد و أسود قادر أحمد، الأبعاد البيئية للتنمية المستديمة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان–العراق رقم(8) لسنة2008، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، الصادر عن كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، أربيل، سنةالثامنة، العدد7، 2010.

د. عدنان العابد ، الأجور في قطاع النفط والكيمياويات في القوانين العربية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، الصادرة من جمعية القانون المقارن العراقية، السنة 12، العدد16، 1985.

د.أحمد عبدالكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن جمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد45، 1989.

روشنا أكرم سعد، التزامات شركات النفط ذات الطابع المالي في عقود النفط الكوردستانية، بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة

بـ(الإلتزامات التعاقدية لشركات النفط العاملة في إقليم كوردستان– العراق/دراسة مقارنة) تحت إشراف (د. كاوأن إسماعيل إبراهيم)، مشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، سنة الخامسة عشر، العدد21، 2017.

غازي حميد علي، التنظيم القانوني لألتزام شركات النفط بتقديم تقرير تقييم الأثر البيئي، بحث مستل من رسالة ماجستير المسومة بـ(إلتزام الشركات النفط بحماية البيئة في القانون العراقي– دراسة مقارنة) تحت إشراف (الدكتور أزاد شكور صالح)، المنشورة في مجلة القانون والسياسة، الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، سنة الثامن عشر، العدد(24)، 2018.

م. حسين عيسى عبدالحسن، الضمانات العقدية للإستثمار دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد21، 2014.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح العلمية:

ياسر عامر حسان، الأثار القانونية لعقد الخدمة(للتطوير والإنتاج) النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

رابعاً: القوانين:

قانون البترول الليبي رقم (25) لسنة (1955) المعدل.

قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (84) لسنة (1985) المعدل.

قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999).

قانون النفط والغاز أقليم كوردستان–العراق رقم (22) لسنة (2007).

قانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان–العراق رقم (8) لسنة (2008).

قانون النفط والغاز سلطنة عمان رقم (2011/8) لسنة (2011).

خامساً: المصادر الألكترونية:

نص عقود مشاركة بالإنتاج النفطية لإقليم كوردستان–العراق ينظر الموقع الألكتروني:
http://previous.cabinet.gov.krd/p/page.aspx?l=12&p=1

نماذج عقود خدمة النفطية العراقي لجولات التراخيص النفطية ينظر للموقع الألكتروني:
http://www.moo.oil.gov.iq/PCLD/PCLD/contractus&company.html

موقع الألكتروني للمجلات الأكادمية العلمية العراقية:
https://www.iasj.net

النفط والغاز في كردستان العراق مراجعة لقوانين التصدير، تقرير صادرعن مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص20–21 ، منشور على الصفحة الألكترونية:
https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2018/08/998989.pdf

د. سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، مقالة منشورة على موقع الألكتروني للمكتبة القانونية العربية، الرابط
https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_998.html.

پوختە

یاسا وگریبەستین پەترولئ ژمارەکا ئەرکان دئخیتە سەر شانئ کومپانێن کاردکەن دبوارێ پەترولێدا، هندك ژوان ئەرکا دگریدانیە بمافین نە دارایی، کو هاولاتیێن ولاتین پەترولی مفای ژێ وەردگرن زیدەباری حکومەتێن ولاتیێن پەترولی، داکو ئەو ولاتە بشین بگەهنە گەشەکرن وپشقەچونا ئابوری وپەیدارکرنا دەرفەتین کاری بو هاولاتیین خو، بیرکا یاسایێن گریدای بپەترولێ وگازا سروشتی و گریبەستین پەترولی ولاتیین سامانێ پەترولی مەرج دکەت لسەر کومپانین کاردکەن دبواری پەترولئ دا هاولاتیان فیری کار دبوارێ نەفتێ دا بکەت وەدەرفەتیین کاری بوپەیدابکە، زیدەباری راهینانا بوان کریکاران بکەت داکو بشین فیری کاری بن، هەروەسا کومپانی لدەسپیکیی بدەتە کومپانین ناڤ خویی بوکارکرن وخزمەت گوزاریی زیدەباری پەرەپیدانا بەرهەمین ناڤخویی، ویاساین نافخویی ونیڤ دەولەتی وبرگین گربەستین پەترولی لسەر کومبانیا دسەپینن کو پاریزگاریا ژینگەهئ بکەن وپاریزن هەروەسا دڤیت کومپانین بیانی سامانی پەترولئ بپاریزن، زیدەباری ڤەگوهاستنا تەکنولوجی بو ولاتین کار لئ دکەن، داکو ئەو ولاتە دداهاتی دا بریکا کومپانیین گشتی یین خومالی بشیین کارین گریدای بپەترولئ بریقە ببەن.

NON-FINANCIAL OBLIGATIONS OF OIL COMPANIES OPERATING IN KURDISTAN REGION

AMMAR **A**NWAR **S**ALEH and **A**BDULLAH **F**ADHEL **H**AMID
Dept. Of Law, College Of Law, University Of Duhok, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

Foreign oil companies have a number of obligations regarding the implementation of the oil contract, whether the source of these obligations is the contract itself, or national legislation or international laws and agreements, including non-financial obligations, in addition to the host state, which benefit citizens residing on the lands The state, by imposing some conditions or obligations on companies to contribute to economic development and create job opportunities for citizens through training and employing national workers,, as well as giving priority to the host country citizens in obtaining subcontracting and providing foreign companies with services and forcing them to buy local products to support the national economy, in addition to obliging companies to preserve oil wealth through the use of means to ensure that these resources are not wasted, as well as a commitment to preserving the environment as oil operations leave a lot of environmentally harmful substances. Therefore, these companies are forced to take protective measures not to harm the environment, and national laws and contracts also require foreign companies to transfer technology and the technical knowledge that these companies enjoy to the host countries, through national public companies, in order to enable the future host countries to rely on their national companies to exploit their oil wealth.

KEY WORDS: Foreign Oil Companies, Non-Financial Obligations, National Workers, Environment Protection, Oil Wealth.